

الإدارة العامة

مديرية العقود

إعلان رقم ١٧ لعام ٢٠٢١


حلب ٢٠٢١/٣/٣١

إعلان مناقصة داخلية

- تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة داخلية ( للمرة الثانية ) لتوريد جهاز مساحة محطة كاملة " تيسو دوليت + قانس الكتروني " وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية / ٥٠٠.٠٠٠ / ل.س والنهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة ( هـ ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
  ٢. مدة التوريد : ( ٣٠ ) يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
  ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ١٨ / ٥ / ٢٠٢١ حتى نهاية الدوام الرسمي
  ٤. فض العروض : ١٩ / ٥ / ٢٠٢١ الساعة - ١٠ صباحاً
  ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض ولمدة /٩٠/ يوماً
  ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة /٩٠/ يوماً
  ٧. تقدم العروض ( ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق المادتين ١٣-١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
  ٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد على توريدها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت
  ٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض او ارسال مندوب مفوض اصولاً وفي حال عدم حضور العارض او من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائي .
  ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ /٧٠٠٠/ ل.س

المدير العام  
المهندس نجيب الفارس





صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق
- امانة سر لجنة المساقصات و الدراسات
- مديرية مكتب السيد المدير العام
- الإدارة العامة -الديوان العام- كافة المديريات المركزية والفروع
- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب
- نقابة المهندسين في كافة محافظات القطر
- نقابة المساحين في كافة محافظات القطر
- اتحاد حريف حلب



## دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات (توريد) لعام ٢٠٢١

اسم / الموضوع : توريد جهاز مساحة محطة كاملة " تيو دوليت + قانس الكتروني "

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

### • يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

#### المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
العارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة
الجهة المشرفة :	ممثلو المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .

#### المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من المناقصة هي توريد جهاز مساحة محطة كاملة " تيو دوليت + قانس الكتروني " وان تكون الأجهزة جديدة وغير مجددة وفسق دفتر الشروط الفني المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة .

#### المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

- ١ . نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ . دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
- ٣ . العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤ . عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

#### المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ . تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقتين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب . لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

## أولاً: المذلف الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

### الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمناقصة بصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ٥٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
  ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
  ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
  ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
  - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره
  - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
  - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند ٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات ( د و ج و هـ و ٢ من الفقرة ب ) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية ( شيك أو كفالة مصرفية )
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

## ثانياً : المذلف الثاني :

- يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية وعلى نسختين .

### المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
  - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
  - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط
- ٢- يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية
- ٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

## المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
  - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
  - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
  - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
  - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
  - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد مرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبث في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

## المادة السابعة: التأمينات الأولية و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات الأولية بمبلغ / ٥٠٠.٠٠٠ / ل.س و النهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
  - أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من يوم التالي للاغلاق ..
  - في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ..
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

## المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العرض و لمدة ( ٩٠ ) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة ( ٩٠ ) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا .

## المادة التاسعة : مدة التنفيذ

- أ. تحدد مدة التوريد بـ ( ٣٠ ) يوماً تقويمياً
- ب. تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب يتضمن جاهزية المواد للتسليم وأن تراخي الإدارة في الاستلام عن المدة المحددة يؤدي إلى تبرير التأخير الناجم عن ذلك من تاريخ تسجيل كتاب المتعهد لدى ديوان الإدارة حتى تاريخ الاستلام المؤقت وعلى المديرية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستلام في الوقت المحدد تحت طائلة تحملها كافة الأضرار الناتجة عن ذلك ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي

## المادة العاشرة : طلب اسعار جديدة

- يجوز لأمر الصرف ان يحدد مسبقاً السعر الاعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بنسبة على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذا الغاية ويوضع هذا السعر في مغلف محتوم بالشمع الأحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من المعارضين .
- اذا لم تقدم اسعار تعادل السعر الاعلى الذي يمكن قبوله يجب على لجنة المناقصات ان تطلب من المعارضين تقديم اسعار جديدة في مغلفات محتومة في الجلسة نفسها كما لا يجوز تكرار هذا الاجراء خلال هذه الجلسة
- اذا كانت الاسعار الجديدة غير مساوية للاسعار المقدرة او تزيد عليها بما يجاوز ٥% يتم اعلان فشل المناقصة .

## المادة الحادية عشر: بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

## المادة الثانية عشر: غرامات التأخير

١. اذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه ففرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ( ٠.٠٠١ ) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .
٢. يجري صرف الكشوف خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها الى محاسبة الادارة او الادارة المالية المختصة حسب الحال مستكملة وثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد

## المادة الثالثة عشر: لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

## المادة الرابعة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١. طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف .
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
٦. سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
٧. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحديث الكفالة بما فيها رسم الطابع.
٨. ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠% من قيمة رسم طابع العقد وضريبة الدخل .
٩. نفقات التحاليل والتجارب المتعلقة بالتوريدات

## المادة الخامسة عشر: تعديل العقد

١. يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .
٢. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
٣. مع سראعة أحكام المواد /٤٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ اذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

## المادة السادسة عشر : طريقة الدفع

يتم دفع قيمة التوريدات بناءً على محضر استلام أصولي مؤقت ويحق للإدارة إيقاف صرف الفاتورة اذا كانت التوريدات او أي جزء منها لم تقدم بشكل يتوافق مع المواصفات الفنية للمواد المطلوبة كما ان المؤسسة لا تدفع أي فائدة عن تأخير صرف الفاتورة التي أوقفت لهذا السبب .

## المادة السابعة عشر : الضمان

- ١- يضمن المتعهد جودة جميع القطع المورد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الإدارة بتبديل القطع المورد التي ثبتت عطلها أو سوء صنعها مجاناً وبدون تأخير وإيصالها على نفقته الى مخازن الإدارة بالإضافة لتحمله جميع النفقات والرسوم الجمركية للمواد المستبدلة .
- ٣- تخضع القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاساسية الاصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ٤- في حال عدم قيام المتعهد باستبدال القطع التبديلية المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع تعتمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

## المادة الثامنة عشر : التسليم

- ١- يتم تسليم المواد موضوع العقد في مخازن المؤسسة بحلب ويقع على عاتق المتعهد مسؤولية نقلها الى هذا الموقع .
- ٢- يتم استلام المواد من قبل لجنة استلام تشكل لهذا الغرض من المختصين لدى الفريق الأول وعلى أن تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المواد للمواصفات المطلوبة .

## المادة التاسعة عشر : التنازل

- لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

## المادة العشرون : الوثائق

- يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيع العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتية المذكور ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأولويات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

## المادة الحادية والعشرون : الموطن المختار

- ١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو ياحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :
- ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت بريقياً أو بالتلكس .
- ٣) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
- ٤) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

## المادة الثانية والعشرون : حل الخلافات

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية .



## دفتر الشروط الفني لتقديم

### تيودوليت (قانس الكتروني)

#### المواصفات الفنية للمحطة الكاملة ( تيودوليت + قانس الكتروني )

- ان يؤمن تكبير لا يقل عن ٣٠ مرة.
- ان يكون الجهاز من انتاج شركة عالمية متخصصة .
- ان يؤمن دقة قياس للزوايا لا تزيد عن ٢ ثانية مئوية (٠.٠٠٠٢) .
- ان يكون الجهاز مزود بمعدل اتوماتيكي للزوايا الأفقية و الشاقولية يعمل بمجال  $\pm 4'$  أو أكثر.
- ان تؤمن دقة قياس المسافات على العاكس العادي  $2MM + 2 PPM$  .
- ان تؤمن دقة قياس المسافات بالليزر بدون عاكس  $3MM + 2 PPM$  .
- ان يؤمن مسافة للرصد على عاكس عادي ٣٠٠٠ متر.
- ان يؤمن مسافة للرصد بالليزر دون عاكس حتى ٥٠٠ متر.
- مزود بذاكرة داخلية لا تقل عن ٢٠٠٠ نقطة .
- تصحيح آلي (حساس آلي) لدرجة الحرارة والضغط الجوي وثابت العاكس
- مزود بشاشة مضاءة للإظهار ولوحة مفاتيح على طرفي الجهاز.
- ان يؤمن نقل للبيانات عن طريق منفذ RS 232C وعن طريق مأخذ USB مع الحاسب الآلي .
- ان تؤمن دقة قياس الزوايا الأفقية والشاقولية بالقراد واجزائه وبالدرجات واجزائه .
- يعطي اربعة ارقام بعد الفاصلة بالنسبة للزوايا وثلاثة ارقام بعد الفاصلة بالنسبة لقياس المسافات .
- يعطي المسافات الأفقية والمائلة وفرق الارتفاع بالامتر واجزائها حتى ١ مم على الاقل كذلك الاحداثيات الثلاثية X-Y-Z .
- إمكانية احتفاظ الجهاز بصفر التوجيه بعد اطفأؤه.
- ان يؤمن شاحن سريع للبطارية مزود بمفرغ قبل الشحن لاطالة عمر البطارية مع مؤشر ضوئي احمر يدل على استمرار الشحن ومؤشر ضوئي اخضر يدل على انتهاء الشحن مع بطارية إضافية من نوع بطارية الجهاز وتقبل الشحن من شاحنها .
- أن يتم شحنه من بطارية السيارة .
- ان يعمل بدرجات الحرارة من -١٠° الى +٥° .
- أن يكون مقاوم للصدمات وعازل للماء والغبار.

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية




- ان يتميز الجهاز بسهولة الإدخالات وإمكانية التعديل الحرفي والرقمي .
- أن يكون الجهاز مزود ببرامج مساحية متنوعة مثل: (حساب المساحة- حساب المسافة بين نقطتين دون التمرکز على إحداها - حساب ارتفاع هدف لا يمكن الوصول إلى أعلاه - الإسقاط - التوازي - التقاطع - التقيوم -- حساب السفن ألياً - حساب المضلعات إن أمكن).
- تأمين CD يحوي تعريف (DRIVER) + برمجة الجهاز
- الملحقات:

- ركيزة خشبية للجهاز من نفس الشركة المصنعة عدد/١/
- عصا عاكس بطول لا يقل عن 2 متر تلسكوبية .
- عاكس موشور أحادي عدد/٢/
- حامل موشور أحادي عدد/٢/
- بطارية إضافية - شاحن سريع - كبل توصيل RS232C8-كبل توصيل USB-واقي مطري - شاقول- عدة معايرة -علبة واقية للجهاز وتوابعه - عدة تنظيف وتعير وواقية وكتاب تشغيل باللغتين العربية والانكليزية -شاحن يعمل على بطارية سيارة مع توصيلاته .

#### الشروط الواجب على العارض الالتزام بها :

- فترة الضمان عام واحد يبدأ من تاريخ الاستلام الأولي .
- أن يتعهد العارض بدورة تدريبية على الأجهزة لمدة لا تقل عن /10/ أيام لثلاثة عناصر تختارهم المؤسسة
- أن يقدم البرمجيات اللازمة لنقل أو تبادل البيانات .
- أن يقدم تعهد بتأمين القطع التبديلية لمدة ست سنوات .
- مدة التسليم /30/ ثلاثين يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- أن تكون جميع القطع الاضافية ذات نوعية جيدة .

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية



٢٠١٨



جدول الكميات للمحطة الكاملة ( تيودوليت +قانس الكتروني )

عدد 1	جهاز تيودوليت +قانس الكتروني
عدد 1	ركيزة خشبية
عدد 1	+عصا عاكس بطول لا يقل عن 2 متر
عدد 2	عاكس موشور أحادي
عدد 2	حامل موشور أحادي
عدد 1	بطارية إضافية
عدد 1	شاحن سريع
عدد 1	كبل توصيل RS232C8
عدد 1	كبل توصيل USB
عدد 1	علبة واقية للجهاز وتوابعه
عدد 1	عدة تنظيف وتعيير وواقية وكتاب تشغيل
عدد 1	شاحن يعمل على بطارية السيارة
عدد 1	CD يحوي تعريف (driver) + برمجة الجهاز
عدد 1	CD يحوي برمجة الجهاز


المهندس

محمد بظ



المساعد الفني

إبراهيم خليل



المساعد الفني

محمد شربتجي



لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨  
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية

التاريخ : ٢٠٢١/٢/٣

تم تدقيق دفتر الشروط الفني لتقديم جهاز مساحة محطة كاملة ( تيودوليت+قائس الكتروني ) من قبل لجنة الأمر الإداري رقم ٢٠١٨/٦٢ .

عضو  
مدير العقود

عضو  
مدير المعلوماتية

عضو  
رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة  
معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو  
مدير الدراسات

عضو  
مدير الشؤون القانونية

مديرية الدراسات

نعيد إليكم دفتر الشروط الفني لتقديم جهاز مساحة محطة كاملة ( تيودوليت+قائس الكتروني ) بعد تدقيقه من قبل اللجنة لإجراء ما يلزم .

معاون المدير العام للشؤون الفنية  
المهندس حسان خزام